صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه جماعة وروى ايضا الطواف
بمنزلة الصلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم **واما** تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا اى لا تقربوا مواضع الصلوة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض
ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة
اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس
والربط ونحوهما ثم هذا اذا لم يكن عذر كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من
الخروج لاغلاق الباب او خوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد
قال النووي يجب التيمم وقال الحموي الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب
وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما
حمله الريح اليه **وقوله** في اللبث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه
وهو كذلك لكنه يكره الا ان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب في
الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب
انه لا يكره والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر
فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام **فرع** اذا لفظ الجنب
بشيء من اذكار القران كقوله في ابتداء امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط
لم يحرم وان قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا فجزم الرافعي
بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى
قرانا قال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو
الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه والوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله
اعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلثة اشياء الصلوة والطواف ومس المصحف
وكذا حمله تحرم الصلوة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة

كالصلوة

كالصلوة وكذا صلوة الجنازة وفي الحديث المحدث بالاجماع وسجود الشكر لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام
قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة كما مر واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والقران لا يصح مسه نعلم بالضرورة ان المراد الكتب وهو اقرب
مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد
بالمطهرين الملائكة لانه نفى واثبت والسماء ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه
ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق
والخريطة الذي فيهما المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة ولو
لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل به
وله حكم اجزائه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس
نعم لو خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة
والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة والا اخذ والحالة هذه واجب قاله النووي
في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال الصلوة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم
وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل
في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلوة اى حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدأ بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلوة معرفة
اوقاتها لانه بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت
الكتاب والسنة **قال** الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى
مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

بلغ مقابلة وصحح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)